الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
2 March 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد راستام (نائب الرئيس) ..... (ماليزيا)

ثم: السيد بينك (الرئيس) ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر**: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-57802 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/64/273، A/64/289، A/64/187)

١ - **السيد مونيوس فيليالوبوس** (المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم): قدّم تقريره (A/64/273)، قائلا إن الأعمال التي يضطلع بها منذ عام ٢٠٠٥ تقوم على الحوار المستمر مع الحكومات والمجتمع المدني والجامعات ومراكز الأبحاث، ولذلك تعدّ مهمة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم فرصة للتعلم مدى الحياة.

٢ - وكل إنسان يترع إلى التعلم مدى الحياة، وحرمانه من ذلك يعدّ مساسا جسيما بسلامته وكرامته. وإذا كان يمكن للتعليم الرسمي تشجيع وإثراء هذا التعلم مدى الحياة، فإن النظم التعليمية الشديدة النفعية يمكن، على العكس، أن تزيد من التحيز والإقصاء والتمييز. ولذلك فإن التعليم الرسمي يجب أن يوفر التدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن يُستكمل هذا التدريب بتعلم لحقوق الإنسان يتم في إطار التعليم غير الرسمي. والواقع أنه إذا كان التعليم الرسمي يمكن أن يساعد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن التعلم وحده يساعد على ترسيخ القدرات والبواعث اللازمة للإعمال التام لهذه الحقوق.

٣ - وقد وعى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرهما أهمية التعلم مدى الحياة بوصفه أداة لتعزيز حقوق الإنسان، والاندماج الاجتماعي، والمواطنة النشطة، ونماء الفرد. ويضاف إلى المبادرات التي يضطلعون بها في هذا المجال المبادرات التي تطلقها الجامعات والحكومات والمجتمع المدني.

٤ - ومن المناسب التذكير بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن التعليم أداة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبهذه الروح أعلنت الجمعية العامة العام الذي يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان. وفي القرار ١٨٤/٤٩ عددت مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن التثقيف يجب أن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة. وتدرس اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان مشروع إعلان عن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأشاد المقرر الخاص بهذه المبادرة، وقال إنه يأمل أن يقترح هذا الإعلان المقبل تعريفا واضحا ودقيقا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ولتعلم حقوق الإنسان.

٥ - إن تعلم حقوق الإنسان على مستوى المجتمع المحلي ربما يشكل التحدي الأكبر الذي يتعين على مجتمعنا المتعولم مواجهته من أجل التقدم على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي. وهناك عناصر فاعلة عديدة في المجتمع المدني وفي العديد من البلدان، ومنها ألبانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا، تجد تعلم حقوق الإنسان على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، في الوقت الذي تقوم فيه دول أخرى، ومنها سويسرا وكوستاريكا والنمسا، بتجارب في حقل التثقيف غير الرسمي في مجال حقوق الإنسان. وللمجتمعات المحلية دور مركزي تقوم به في هذا المضمار، وهو ما تثبته أمثلة لبرنامج لما بعد محو الأمية بدأته منظمة غير حكومية في كينيا وستتولى السلطات الكينية تمويله، أو لجامعة الكبار التي بدأتها فرنسا في عام ١٩٧٢ والتي شاع نموذجها في أوروبا بعد ذلك، وأيضا في دول أخرى منها أستراليا وجنوب أفريقيا.

٦ - ومن المستحسن إعادة التفكير بشكل شامل في التعليم، بقياس أهمية التعليم غير الرسمي وغير النظامي، وتحليل

الصلات بين التعليم والتعلم وحقوق الإنسان، وتجاوز المعايير النفعية الصرف.

٧ - **السيد فينيي** (سويسرا): لاحظ أن المقرر الخاص فرّق بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى تكامل هذين المفهومين. على أن البعض، سواء في نيويورك أو في جنيف، يعترضون على هذين المفهومين. فهل للمقرر الخاص أن يفسر مرة أخرى فيم يُعتبر هذان المفهومان كلا لا يتجزأ؟

٨ - **السيدة لوفو** (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنها تود أن تعرف أولا كيف نتفادى تعزيز التعليم للتحيز والتمييز والإقصاء. ثم طلبت إلى المقرر الخاص أن يحدد الجوانب التي يمكن بها للنظم التعليمية تعزيز مفهوم التعلم. وسألته أيضا، بما أنه يشدد على أهمية التعلم مدى الحياة، وبخاصة تعلم حقوق الإنسان، هل لديه توصيات عملية يتقدم بها في هذا الشأن.

٩ - **السيدة بوتان** (كندا): قالت إنها تؤيد الفكرة التي طرحها المقرر الخاص في تقريره، وهي أن التعلم مدى الحياة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التعليم الجيد أمور لا تنفصم إذا أردنا خلق ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. وسألت المقرر الخاص عن الطريقة التي يعتزم بها إدراج هذه المسائل في إطار ممارسته لولايته.

١٠ - وتسلّم كندا بأن الدول مسؤولة قبل غيرها عن تعزيز الحق في التعليم وحمايته، وإن كانت هذه الدول، من الناحية العملية، تتقاسم هذه المسؤولية مع المجتمع المدني. وقالت الممثلة إنها تود أن تعرف هل روعيت المشاكل العديدة التي تعوق ممارسة المرأة والفتاة لحقهما في التعليم في إطار المبادرات المتعلقة بالتعلم مدى الحياة المذكورة في التقرير.

١١ - **السيدة سيكاد** (الولايات المتحدة الأمريكية): شددت على أهمية التعلم مدى الحياة وتعلم حقوق الإنسان للـ ٦٥٠ مليون معوق في العالم. وطلبت إلى المقرر الخاص اقتراح استراتيجيات تسمح بإدراج المعوقين في الأنشطة المتعلقة بالتعلم مدى الحياة وتعلم حقوق الإنسان. وسألت أيضا عن السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تعزز بشكل محدد التعلم المفتوح والتعلم عن بعد.

١٢ - السيدة إرنانديس (كوبا): قالت إن بلدها نفذ برنامجا لمحو الأمية بعنوان ''نعم، تستطيع'' (Yo Sí puedo)، وإن هذا البرنامج حقق نجاحا في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية. وتؤكد كوبا من جديد أيضا حق الجميع في التعليم المجاني. وسألت الممثلة المقرر الخاص عن المؤسسات الأشد اتصالا بأنشطة التعلم على الصعيد المحلي.

١٣ - السيد بابادودو (بنن): ذكّر بأن وفد بنن كان، في عام ٢٠٠٧، قد اصطدم باعتراضات كثيرة عندما قدم مشروع قرار عن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان. وطلب إلى المقرر الخاص توضيح الفرق بين تعلم حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحديد المقصود بتعلم حقوق الإنسان بوجه خاص. وقال إنه يود أيضا أن يعرف القيمة المضافة التي يمكن لهذه العمليات أن تعود بها على المجتمع الدولي الذي يعكف، منذ أكثر من ١٥ عاما، على تنفيذ برنامج واسع للتعليم مدّد مجلس حقوق الإنسان مؤخرا مرحلته الثانية.

١٤ - ومن ناحية أخرى، وحيث إن حقوق الإنسان تهم المواطنين أولا قبل الدول أو المجتمع المدني، يود الممثل أن يعرف ما سيستفيده المواطنون من تعلم حقوق الإنسان وسبل العمل التي سيتيحها لهم. وطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد المرتبة التي يعطيها لمبدأ كرامة الفرد في تعلم حقوق الإنسان.

١٥ - **السيدة مبالا يينغا** (الكاميرون): قالت إن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

الذي أنشئ قبل ثمانية أعوام بناء على طلب رؤساء دول وحكومات وسط أفريقيا، قد حقق الهدف منه، وهو تعزيز القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها، بفضل برامج لتدريب وتوعية ممثلي الإدارات الحكومية والمجتمع المدني. وشكرت المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام على ما يوفرانه من دعم للمركز دون الإقليمي.

١٦ - **السيد غورتس** (المفوضية الأوروبية): قال إن ملاحظات المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/64/273)، الواردة في التقرير المتعلق بهذه المسألة، تتسم بأهمية كبيرة للعديد من البرامج والمبادرات التي تلحق بها المفوضية الأوروبية مسائل حقوق الإنسان. وخارج نطاق الاتحاد الأوروبي، أدرج الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن أهدافه الأساسية.

١٧ - ولما كان المقرر الخاص قد أوصى في تقريره بالعمل تدريجيا على جعل حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في التعلم مدى الحياة، فإن الممثل طلب إليه تحديد نقاط انطلاق ممكنة. وطلب إليه أيضا إيراد ممارسات نموذجية فيما يتعلق بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أنشطة التدريب. وقال أخيرا إنه يود أن يحدد المقرر الخاص الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز السياسات المواتية للتثقيف في هذا المجال.

١٨ - **السيد المختنر** (المغرب): قال إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان شرط ضروري وأساسي لصون كرامة الإنسان، وضمان للتمتع الأمثل بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وقال إنه يجري الآن في جنيف وضع مشروع قرار جديد عن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى مشروع قرار قدمه المغرب وسويسرا في عام ٢٠٠٧. ومن ناحية أخرى فإن المغرب، إذ يعي أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، استضاف في مراكش يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حلقة دراسية دولية خصصت لدراسة سبل إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياسات والاستراتيجيات الحكومية.

١٩ - وسأل الممثل هل هناك فرق بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعلم حقوق الإنسان، وهل المقصود بذلك، من ناحية، مفهوم محدود النطاق، ومن ناحية أخرى مفهوم موضوع في إطار عام. وقال إنه يود أن يعرف أيضا التدابير التي يوصي بها المقرر الخاص لتحسين تعزيز حقوق الإنسان من خلال هذين السبيلين.

٢٠ - السيد بينك (لاتفيا) يترأس الجلسة.

٢١ - **السيد غونسالس** (كوستاريكا): قال إن بلده شارك بنشاط في تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلب إلى المقرر الخاص بيان الفرق بين التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتوضيح كيفية تكامل هذين المفهومين وتعاضدهما.

٢٢ - **السيد فيليالوبوس** (المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم): عبّر عن اغتباطه بازدياد وعي المجتمع الدولي بالأهمية الأساسية لتعلم حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. فأولا يمكن للنجاح المتحقق في العالم في مجال الالتحاق بالمدارس في الأعوام الأخيرة أن يبعث على التفاؤل. وتذكر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس زاد منذ خمسة عشر عاما تقريبا بمقدار ٦٠ مليونا. والحصول على التدريب متاح لـ ١٠٠ مليون على الأقل من البالغين.

٢٣ - على أنه إذا كانت البشرية قد حققت تقدما كبيرا في مجال التعليم، فإنه لا مفرّ من الاعتراف بأنه لم يسبق في التاريخ مطلقا أن قتل هذا العدد من المتعلمين هذا القدر من بني جنسهم. ولم يسبق مطلقا لتدمير البيئة ولمشاكل الأمن

والإذلال والإقصاء والتمييز أن بلغت مثل هذا الاتساع. وتقول منظمة الصحة العالمية إن القرن العشرين كان أعنف قرن تشهده البشرية.

٢٤ - ومن هنا فإن السؤال المركزي هو فيم يفيد التعليم. فالتعليم الذي لا يسهم في تنمية وتعزيز حقوق الإنسان ليس تعليما عديم الفائدة فحسب، بل هو أيضا رديء النوعية. ولا غنى عن إدراج حقوق الإنسان في التعليم إذا أريد تحقيق تقدم في جميع مستويات التنمية. إن تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان يجب ألا يقتصر على برامج الدراسة، بل يجب أيضا تعديل الإدارة المدرسية وطرائق التدريس، وتزويد المدرسين بتدريب يمكّنهم من مواجهة المشاكل التي تطرأ في مجتمعات تواقة في مجال حقوق الإنسان. ولا بد من مساعدة الطلبة على خلق التفكير النقدي الذي يتيح لهم الوعي بحقوقهم ومسؤولياتهم.

٢٥ - إن التعليم الآن يركز أكثر على التنشئة الاجتماعية ونقل المعلومات إلى التلاميذ، ويغفل التفكير في مسؤوليات الطلبة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق خصوصا بمكافحة عدم المساواة والتمييز. إن التعليم يجب أن يكافح العقلية الأبوية وأن يعمل، من خلال تدابير محددة، على تيسير تكافؤ الفرص للجميع والانفتاح. ولا بد من إيجاد أماكن للتعليم تناسب احتياجات المعوقين، وتعديل مضمون البرامج الدراسية، وتعيين معوقين في هيئة التدريس، ورصد اعتمادات للتدابير الرامية إلى إتاحة التعليم للجميع، وتزويد المدرسين بتدريب يساعدهم على التعامل مع الفوارق.

٢٦ - إن حقوق الإنسان تمثل الأيديولوجية الأساسية التي تحتاج إليها مجتمعاتنا والبشرية قاطبة للتقدم، ولا سيما على صعيد كرامة الإنسان، وهي الإمكانية المتاحة لكل فرد لتنمية مسؤولياته وممارسة حقوقه بشكل تام. وتعلُّم هذه الحقوق لا يتم في المدارس وحدها، بل أيضا بالممارسة. وتساعد هذه الحقوق على تعزيز قدرة الأفراد المجتمعات على مواجهة شتى المخاطر، وتعلُّمها يجب أن يتم يوميا داخل الأسرة، وفي مكان العمل، وفي العلاقات بين الأفراد وبين المجتمعات. وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور أساسي تؤديه في هذا الصدد.

٢٧ - **السيد لومينا** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): أعلن أن مجلس حقوق الإنسان وافق على ما طلبه من اعتمادات لتنظيم مشاورات إقليمية متعددة الأطراف من أجل وضع مشروعه للمبادئ التوجيهية العامة بشأن الديون الخارجية وحقوق الإنسان (A/64/289، الفقرة ٧)، الذي يزمع تقديمه قبل انتهاء ولايته.

٢٨ - وقال إنه لا ينوي الرجوع من جديد إلى الحجج المتعلقة بالديون غير المشروعة التي قدمها في تقريره (المرجع نفسه، الجزء ثالثا)، فهو يتطرق أولا إلى مسألة الأزمة الاقتصادية العالمية وممارسة حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الأزمة، باستهدافها بوجه خاص للفقراء والسكان الذين يعانون التمييز بالفعل (النساء، الأطفال، المهاجرون، المعوقون)، تعرّض للخطر مجمل حقوق الإنسان وأساسها ذاته، أي مبدأ كرامة الإنسان. وعلى سبيل المثال يشير إلى ما تنبأ به البنك الدولي من أن ٩٠ مليون شخص آخرين سيكونون هذا العام تحت خط الفقر، وأن ٤٠٠ ٠٠٠ طفل سيموتون قبل بلوغ الخامسة من العمر. وذكّر بأن بعض الحكومات منعت في عام ٢٠٠٨ مظاهر الإعراب العلني عن السخط الناجم عن عجزها عن حماية سكانها من الأزمة الغذائية ومن اشتعال أسعار النفط، وبأن ضحايا الأزمة لا يجري غالبا إبلاغهم أو إشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن هذه المسائل، وقال إن للأزمة عواقب أيضا على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

٢٩ - وقال إنه يأسف لأن الدول، رغم هذه الحالة الملحوظة، لا تضع في اعتبارها بُعد حقوق الإنسان في تعاملها مع الأزمة، سواء في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أو في إطار مجموعة العشرين. وقال الخبير المستقل إنه بموجب قانون حقوق الإنسان، تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الملائمة لكفالة مجمل الحقوق الأساسية لشعوبها، وبالأخص في وقت الأزمة. والحكومات ملزمة أيضا بوضع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية بحيث تتفق والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي ملزمة أيضا، بمقتضى مبدأ عدم التمييز، بتحاشي أن تكون لتدابيرها لعلاج الأزمة آثار غير متناسبة، وبحماية الأكثر حرمانا في المقام الأول. وإذا لم يكن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينحاز إلى نظام اقتصادي معين، فإنه يعدّ إطارا واضحا ومعترفا به عالميا يمكن أن يكون أساسا لوضع وتنفيذ تدابير لعلاج الأزمة، ويوفر قواعد دنيا يمكن أن تكون معايير لتقييم عمل الحكومات.

٣٠ - وفي المقام الثاني تطرق الخبير المستقل إلى مسألة الديون في فترة الأزمة الاقتصادية العالمية. وشرح تفاقم مديونية البلدان النامية، ولا سيما ظهور الديون التي لا يمكن تحملها، لتروع المؤسسات المالية الدولية (ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) إلى منح قروض سريعة بدعوى مساعدة البلدان النامية على تخفيف آثار الأزمة وتباطؤ التبادل التجاري. ولذلك يدعو الخبير المستقل، من أجل توسيع هامش المناورة المتاح للحكومات في مجال الميزانية وتفادي أزمة مديونية جديدة، إلى إسقاط مزيد من الديون، وتقديم المزيد من المساعدات إلى البلدان النامية.

٣١ - وبالإضافة إلى ذلك حثّ جميع الدول على الانضمام إلى المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي، وبخاصة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، للعثور على حل لمشكلة الديون غير المشروعة، لضمان الإسقاط غير المشروط للديون، وإيجاد إطار للتمويل المسؤول، والعمل بذلك على إعادة تأكيد مبدأ تقاسم المسؤولية عن الديون التي لا يمكن تحملها الوارد في توافق آراء مونتيري.

٣٢ - وتطرق الخبير المستقل في المقام الثالث إلى مسألة إصلاح النظام الاقتصادي العالمي. وأشار إلى أن الأزمة الحالية لم تكشف فقط ثغرات نظام يعتبر تحرير الأسواق مفتاح الازدهار الاقتصادي، وإن كان قد تسبب في الفقر المدقع والتفاوتات العميقة، بل أثبتت أيضا، بحكم اتساع عواقبها، وجوب التفكير في إطار جديد للحوكمة والقرار ذي بُعد دولي، لا يدور قط حول البحث عن الربح، بل حول العامل البشري. وفي هذا الصدد أشاد بجهود مجموعة العشرين لمعالجة الأزمة الاقتصادية وإصلاح البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وإن كان يرى أن اقتراحات المجموعة غير كافية ولا تتناسب مع حقائق الاقتصاد العالمي الذي تقوم فيه البلدان ذات الدخل المنخفض أيضا بدور أساسي. وللعثور على حل عادل ودائم لهذه المشكلة العالمية، فإنه يدعو إلى اشتراك جميع البلدان على قدم المساواة في إصلاح النظام الاقتصادي العالمي. وتحقيقا لهذا الغرض، يرى أن الأمم المتحدة، بحكم مبدأ تساوي أعضائها في السيادة، تملك الشرعية اللازمة للقيام بهذا الإصلاح الذي يرد بالضبط في إطار مهمته (انظر الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة).

٣٣ - ورأى الخبير المستقل أن إصلاح المؤسسات المالية الدولية يجب أن يتضمن أساسا تدابير تجعل هذه المؤسسات تحترم في عملها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقترح على الدول حلولا لا تنال من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال

حقوق الإنسان، وتفسح مكانا أوسع للبلدان ذات الدخل المنخفض وسائر البلدان النامية، اكتسابا لمزيد من الثقة.

٣٤ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، دعا الخبير المستقل في المقام الأول إلى إنشاء نظام اقتصادي جديد يوصي بالازدهار الاقتصادي، ويدعم النظم الاجتماعية، ويدافع عن الحقوق الأساسية للجميع، من أجل معالجة التفاوتات الهيكلية التي أدت إلى الأزمة الراهنة. وأخيرا دعا الجمعية العامة إلى إعادة تأكيد واحترام الالتزام الذي التزمت به الدول في الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو مراعاة حقوق الإنسان في معالجتها للأزمة، وبخاصة عند التفكير في إنشاء شبكات للأمان وتقديم المساعدات المتعهد بها في مونتيري.

٣٥ - **السيدة كيتوفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يعي تماما الصعوبات التي يواجهها العديد من البلدان النامية المثقلة بالديون الخارجية، ولذلك يسهم بنشاط في التخفيف من هذه الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وشتى البرامج المتعددة الأطراف. ومع ذلك فإنها ترى أن الديون الخارجية المدارة بشكل جيد وسيلة ضرورية لتمويل التنمية، وأن على البلدان النامية وضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، فالمفهوم أن المدينين والدائنين معا ملزمون باتخاذ إجراءات العناية الواجبة. ومن هنا تقلقها طبيعة العلاقة التي يقيمها التقرير بين الديون وإعمال حقوق الإنسان، وتشدد على أن تعزيز التنمية المستدامة بواسطة التحركات الدولية لرؤوس الأموال وتعزيز حقوق الإنسان هدفان متكاملان لا متعارضان. وقالت إنها تخشى كذلك أن يؤدي الإطار الجديد المقترح بشأن الديون إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد المالية التي تحتاج إليها.

٣٦ - **السيد ماكونغ** (ليسوتو): قال إنه يتفق مع رأي الخبير المستقل بشأن ضرورة إسقاط المزيد من الديون. وقال إنه يرى أن الأزمة قد تحمل بلدا صغيرا مثل ليسوتو على التخلص من ديونه وتحويلها إلى ديون لا يمكن تحملها، مما يهدد بالخطر البرامج الحكومية والجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. وسأل الخبير المستقل عن رأيه في التوقف الاختياري عن سداد الديون الذي أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٣٧ - **السيدة أكوستا إرنانديس/ليديسما إرنانديس** (كوبا): أشادت بالجهد الذي يبذله الخبير المستقل للبحث عن تعريف للديون غير المشروعة يكون مقبولا على الصعيد الدولي، وتشجعه على الاستمرار في هذا السبيل. وأكدت أن البلدان النامية تواصل تمويل فوائض بلدان الشمال، وقالت إن عدم تسوية مشكلة ديون البلدان النامية التي لا يمكن تحملها يعوق إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وقالت إنها تؤيد استنتاجات وتوصيات الخبير المستقل الواردة في تقريره فيما يتعلق بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي والمالي الدولي الحالي، وهو نظام غير عادل (A/64/289، الفقرة ٦٨). وفي ضوء السياق الدولي للأزمة الاقتصادية والمالية، وهي أيضا أزمة طاقة وغذاء وبيئة، ترى أنه يتحتم إسقاط الديون الخارجية لبلدان الجنوب التي تعجز عن سدادها.

٣٨ - **السيد لومينا** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إنه يختلف مع ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية. فهو يسلّم بأن الديون يمكن أن تكون وسيلة لتمويل التنمية وأن المدينين وكذلك الدائنين يجب أن يتحملوا المسؤولية، ولكنه يرى أن هناك نزوعا إلى تجاهل أن البلدان المقترضة لا يتوافر لها هامش حركة يكفي لوضع سياساتها الإنمائية، بسبب شروط القروض.

٣٩ - وذكّر في هذا الصدد بأن من أهداف ولايته وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الديون الخارجية وحقوق الإنسان، لتعزيز مسؤولية الدائنين والمدينين، والتأكد من أن أحكام اتفاقات القروض لا تمنع البلدان المقترضة من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأشار في هذا السياق إلى مشروع الأونكتاد الرامي إلى إيجاد إطار موات للقروض المسؤولة.

٤٠ - وردا على ممثل ليسوتو، قال إن التوقف الاختياري ليس إلا إجراء مؤقتا مقصودا به توفير قسط من الراحة للبلدان النامية التي يبهظها عبء الديون، وأبدى تحفظات على هذا الحل. فالواقع أن معظم البلدان النامية تعتمد على صادرات السلع الأساسية، ولما كانت الأزمة الاقتصادية قد أسهمت في تدهور شروط التبادل التجاري، فإن الاعتماد على تحسن الحالة أصبح معرضا للخطر في السياق الدولي الراهن. وتأسيسا على ذلك فإن الخبير، حتى ولو لم يكن معترضا على فكرة تخفيف الضغط الواقع على هذه البلدان بعض الشيء، يدعو إلى حلول أطول أمدا.

٤١ - واختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى كوبا على دعمها المتواصل لولايته.

٤٢ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قدم تقريره (A/64/187)، وقال إنه إذا كان هناك عدد من الدول التي قدمت تعاونها التام ووافقت على طلباته لزيارتها في الأعوام الماضية، فإن أكثر من ثلثي الدول التي تقدم بطلباته إليها، ومنها ١٠ دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أي ربع عدد أعضاء هذه الهيئة، لم تبتّ في هذه الطلبات أو رفضتها، مما يعطّل القيام بولايته. وقال إن نظام المساءلة الذي وضعته الأمم المتحدة لا يعمل بشكل فعال.

٤٣ - وركز المقرر الخاص في هذا التقرير على عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين وعلى عدالة الغوغاء، وقال إنه ينتوي في العام القادم بحث الإطار القانوني المطبق على ممارسة ''أعمال القتل الموجهة''، فضلا عن عدة مسائل أثيرت في غضون ولايته تتعلق بإجراءات تقصي الحقائق. وقال إن عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين ممارسة منتشرة في العالم، تشجعها السلطات أحيانا، ولا يزال المجتمع الدولي يتجاهلها في أحيان كثيرة. وحثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنها لا تشجع هذه العمليات ولا تدعمها بأي شكل، فعدم الإبلاغ عن هذه الجرائم يعدّ قرينة على عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما حثها على اعتماد نظام للعقوبات يساعدها على التأكد من أن قوات النظام أو السلطات المحلية تطبق الإجراءات المطلوبة لمنع عمليات القتل هذه. وشدد على أن من الأمور الحاسمة التعجيل بالتحقيقات وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

٤٤ - وقد حصل المقرر الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أدلة دامغة على عمليات قتل ارتكبها الجيش الكونغولي والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في شمال كيفو، وتبعها قتل للمدنيين على سبيل الانتقام بأيدي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وأعربت عن أسفه لأن الجيش - وهو تحالف لجماعات سابقة من المليشيا تفتقر إلى التدريب، وقليلة الأجر، وغير منضبطة غالبا، وميالة إلى العنف - يحظى بدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما يثير أسئلة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها البعثة لضمان عدم تورطها في الجرائم التي يقترفها شركاؤها. ودعا البعثة بوجه خاص إلى الإفصاح عن الإجراءات التي اتخذتها بعد مذبحة شاليو، وأعرب عن أسفه لعدم محاكمة المسؤول الأساسي، وأيضا لعدم اتخاذ البعثة أي إجراء لاعتقال الجنرال بوسكو نتاغندا، الذي صدرت مذكرة باعتقاله من المحكمة الجنائية الدولية. وقال المقرر

الخاص إن على الأمم المتحدة نبذ المبدأ القاضي بأن السلام يجبّ العدل. وأشار علاوة على ذلك إلى أن على أفراد الجيش ارتداء الزي العسكري وأن يكون من السهل التعرف عليهم.

٤٥ - ودعا المقرر الخاص إلى إطلاق حملة دولية ضد جيش الرب للمقاومة الذي يواصل انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة عامة، وضم الحرس الجمهوري إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تجنبا لإفلات عناصره من المراقبة وعرقلتهم للعملية الانتخابية. وفي ضوء ظروف الاحتجاز المؤسفة في هذا البلد، أوصى مجلس حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحقوق المحتجزين.

٤٦ - وفي كينيا قال المقرر الخاص إنه اهتم بوجه خاص بعمليات القتل التي ترتكبها قوات الشرطة، وإنه طلب عزل رئيس الشرطة الذي ثبتت مسؤوليته في هذا الصدد، وقد استجيب لهذا الطلب، وإن كان الشخص المعني قد رقيّ بعد ذلك إلى وظيفة أخرى. وقال إن الحكومة لم تحقق في عمليات القتل هذه، وإن الجناة لم يُعتقلوا أو يحاكموا، مثلهم مثل مرتكبي عمليات التعذيب والقتل التي جرت في مقاطعة جبل إلغون. وبالمثل فإن المسؤولين عن أعمال العنف الدامي التي اندلعت في أعقاب الانتخابات ما زالوا يتمتعون بإفلات عام من العقاب. وفي هذا الصدد أعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لمبادرة المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في هذه الأحداث.

٤٧ - وفي كولومبيا تطرق المقرر الخاص إلى مشكلة اغتيال المدنيين بأيدي عناصر من العسكريين يزعمون أن الضحايا من المقاتلين حتى يحصلوا على مكافأة. ولم يعثر على أدلة تثبت أن عمليات الاغتيال هذه رتبتها جهات عليا، وإن كان قد لاحظ انتشارها على نطاق واسع، وارتكابها بشكل منتظم تقريبا بأيدي وحدات عديدة من الجيش. وقد اتخذت الحكومة إجراءات في هذا الشأن، وإن كان يبدو أن قضاة المحاكم العسكرية لا يلتزمون بها دائما، ويعملون على منع تحويل هذه القضايا إلى المحاكم المدنية، وهذا يؤدي إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب السائد في هذا البلد.

٤٨ - إن المقرر الخاص، الذي قام بمهمته أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية ووضع تقريرا لمجلس حقوق الإنسان، يترقب باهتمام الاستماع إلى ملاحظات الحكومة. وأثار المشكلة المتمثلة في استخدام طائرات بدون طيار في عمليات القتل الموجهة، وقال إنه لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون استخدام هذه التقنيات متفقا مع القانون الدولي، والحرص على احترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة والحيطة الواردة في القانون الدولي الإنساني، وإلا ازداد اعتبار الحكومة الأمريكية بلدا يقدم على القتل الأعمى ويزدري مبادئ القانون الدولي.

٤٩ - **السيد موبوري - مويتا** (كينيا): قال إن الحكومة الكينية، حرصا منها على صون النظام الدستوري، أجرت إصلاحات في عدة مجالات أساسية، مثل الحوكمة، والعدالة، والتشريع، والخدمة المدنية، والشرطة، والقانون العقاري، ومكافحة الفساد، وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح الانتخابي، وسنت قوانين متعددة تتصل بحماية الشهود، وإصلاح الدستور، وتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والعدالة والمصالحة، وبالتلاحم الوطني. ويضاف إلى ذلك أن كينيا، التي تدعم عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتتعاون معهم بشكل بناء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تعتزم مواصلة هذا التعاون في إطار احترام الأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الموضوعة لهم.

٥٠ - وقال ممثل كينيا إن طلب المقرر الخاص عزل موظف طلب غير مسبوق وغير قانوني. وذكّر بأن مجلس حقوق

الإنسان والجمعية العامة يحظران التدخل بأي شكل في التنظيم السياسي للدول الأعضاء، وقال إن المقرر الخاص يتعدى حدود ولايته ولا يراعي مدونة قواعد السلوك. وأشار كذلك إلى أن التقرير الذي وضعه المقرر الخاص يكرر فيما يبدو ما جاء في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهذا يخالف نص وروح مدونة قواعد السلوك، ويثير مسائل تتعلق باستقلالية المقرر الخاص والاطمئنان إليه. وأعرب عن أسفه لأن المقرر الخاص، في خروج على الفقرة (ج) من المادة ١٣ من مدونة قواعد السلوك، اختار الإعلان عن تقريره في مؤتمر صحفي قبل إحالته إلى حكومته وإعطائها الوقت للرد عليه. وكان سلوك المقرر الخاص محل نقاش حاد في مجلس حقوق الإنسان الذي اضطر إلى اتخاذ قرار يطالب فيه المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك.

٥١ - **السيدة ميرو** (السويد): تكلمت أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تحسين احترام كرامة الفرد والإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، وأضافت أن الدول التي تتسامح إزاء عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين لا تحترم التزاماتها الدولية. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يحدد أنجع الأدوات على الصعيد الوطني التي تساعد على التأكد من احترام الدول لما يتصل بالموضوع من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عملها على منع عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين وغيرها من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وطلبت إليه أيضا تقديم أمثلة لأفضل الممارسات ولتقدم الحكومات في اعتماد نظام للعقوبات يضمن تطبيق الشرطة أو السلطات البلدية للإجراءات المتخذة.

٥٢ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طلبت ممثلة السويد إلى المقرر الخاص أن يحدد التدابير الأخرى التي يمكن لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي اتخاذها لمنع وقوع مذابح جديدة للمدنيين بأيدي الجماعات المسلحة مع اقتراب الانتخابات المقررة في عام ٢٠١٠.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتحاد الأوروبي يدين بحزم ما حدث مؤخرا في كوناكري من قمع عنيف للمظاهرات، ويرحب بقرار الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة تحقيق دولية، ويحث الحكومة الغينية على التعاون التام مع هذه اللجنة. وسألت المتكلمة المقرر الخاص هل يفكر في طلب زيارة هذا البلد للتأكد من أن السلطات قد هيأت الظروف المطلوبة للسماح بإجراء تحقيق وإجبار الجناة على تحمل مسؤولية أفعالهم.

٥٤ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضا بقلق أن الحكومة الكينية عجزت عن تشكيل محكمة خاصة لوضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به المسؤولون عن المذابح التي وقعت في أثناء الانتخابات، وأنها لم تقدم حتى الآن تقريرا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وطلبت المتكلمة إلى المقرر الخاص تحديد الإجراءات التي يوصي الحكومة باتخاذها لمنع تجدد العنف على نطاق واسع، وتقديم معلومات مفصّلة عن توصيته بإنشاء هيئة مراقبة مستقلة للشرطة. وطلبت إليه إحاطتها علما بالتقدم المحرز في النظر في وضع إطار قانوني يطبق على ممارسة أعمال القتل الموجهة.

٥٥ - **السيدة خولي** (سويسرا): سألت المقرر الخاص عن التدابير التي يمكن لهيئات حقوق الإنسان اتخاذها للمساهمة في وقف الظاهرة الواسعة الانتشار لعدالة الغوغاء وأعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وعن الوقت الذي يعتقد أنه يمكنه فيه عرض ثمار تفكيره في موضوع تقصي الحقائق. ولما كانت ممثلة سويسرا تعلم أن

دولا عديدة لم تستجب لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص، فقد سألت عن التدابير التي يمكن اتخاذها لحمل عدد متزايد من هذه الدول على قبول الزيارة. إن سويسرا تدعم الاقتراح الرامي إلى تعيين مقرر خاص معني بحقوق المحتجزين، وتسأل هل هناك على الصعيد الإقليمي نماذج يمكن استيحاؤها.

٥٦ - **السيدة كيتوفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مسألة أعمال القتل الموجهة في إطار النزاع تخص القانون الدولي الإنساني وليس ولاية المقرر الخاص، وإن هذه المسألة ما زالت منذ فترة طويلة محل خلاف مع الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك قد تتضح صعوبة الحصول على معلومات من الدول في هذا الموضوع، نظرا إلى ما يتسم به غالبا من سرية. ومع ذلك فإن الولايات المتحدة لا تزال تحترم استقلالية المقرر الخاص. وهي تتفق على أن الدول يجب أن تسعى إلى منع عمليات الإعدام دون محاكمة وعمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وعليها أن تسهل إجراء التحقيقات لمعاقبة الجناة. وتتفق الولايات المتحدة أيضا على وجوب التمييز بين عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وهي عمليات تشكل جريمة في القانون الداخلي، والعمليات التي تنتهي، بسبب تواطؤ السلطات أو مشاركتها، إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وسألت ممثلة الولايات المتحدة المقرر الخاص هل يعتقد أن إيجاد نظام قضائي أكثر فعالية واستقلالية سيساعد على الحد من هذه الظاهرة في العالم، وكيف يمكن لبرامج خفارة الأحياء أن تصاغ بطريقة تحسّن نظام العدالة الجنائية دون اللجوء إلى عدالة الشعب.

٥٧ - **السيدة ميتشل** (كندا): سلّمت بأن هناك عوامل معينة يمكن أن تسهم في تشجيع العدالة الشعبية وإقرار هذا النوع من العدالة في رأي العامة، وبأن عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، التي تحظى بمشاركة أو تشجيع الدولة سرا أو علنا، هي في الواقع أشيع مما يقال. وقالت إنها توافق، على غرار المقرر الخاص، على أن إنشاء مؤسسات شفافة ومسؤولة شرط لا بد منه لاستعادة ثقة العامة في نظام العدالة ومبادئ القانون. وسألت عن التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لتأكيد عدم تشجيعها أو مساندتها بأي شكل لعمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، ولمنع هذه العمليات ومعاقبة مرتكبيها.

٥٨ - **السيدة ريتشاردسون** (نيوزيلندا): هنأت الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص في عام ٢٠٠٩، وشجعت الدول على الاستجابة في أقرب وقت ممكن لطلبات الزيارة الموجهة إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ووافقت الممثلة على أنه ليس هناك حل سحري لمشكلة عمليات القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وأعربت عن أملها أن يقدم المقرر الخاص إيضاحات محددة ومفصلة لنوع التحليل الذي يرى أنه ضروري للتصدي لهذه المشكلة. وأشادت بالعمل الهام الذي يؤديه، وتمنّت له النجاح التام في عمله القادم المتعلق بالإطار القانوني المطبق على ممارسة أعمال القتل الموجهة.

٥٩ - وردا على الأسئلة التي طرحتها السويد باسم الاتحاد الأوروبي وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين والعدالة الشعبية، قال المقرر الخاص إنه ليس هناك حل سحري، وإن كل بلد يترع إلى إبداء الأسف لاضطراره إلى اللجوء إلى هذه الأعمال، مع عدم استنكاره لها، وإن الحكومات وأفراد المجتمع المدني معا متفقون، في ضوء اتساع ظاهرة الإجرام، على أن ضحايا هذه الأعمال يستحقون ما ينالهم. غير أن للمشكلة عواقب أفدح، فالجماهير تفلت من أي سيطرة، مما ينال من فعالية قوات حفظ النظام، ويجعل التسمية الشائعة لهذه العدالة الشعبية

تنطبق عليها، وكثيرا ما تغضّ الحكومات وأفراد المجتمع المدني الطرف على المدى الأبعد.

٦٠ - والمطلوب بوجه خاص الاعتراف بأهمية المسألة، والحرص على أن يزيد تركيز المقررين الخاصين المقبلين المعنيين بالإعدام خارج نطاق القضاء على الحالة في البلدان التي يبدو فيها أن الحكومات المعنية تتجاهل، بشكل أكثر من اللازم، أعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، مما يرتّب مسؤولية الدولة بوضوح.

٦١ - ومن هنا فإن السلطات الاتحادية في الولايات المتحدة، في الفترة التي أُعدم فيها دون محاكمة عدد كبير من الأفارقة الأمريكيين في الجنوب - حيث إن عمليات الإعدام دون محاكمة كانت نوعا من القتل المنسوب إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين - اضطرت إلى تهديد السلطات المحلية بعقوبات مالية وغيرها، لحملها على التوقف عن مشاهدة عمليات الإعدام هذه دون أدنى اعتراض.

٦٢ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن الوسيلة الوحيدة لتجنب تكرار عمليات القتل التي جرت في الكونغو السفلى غداة الانتخابات هي وقف انتشار الإفلات من العقاب. وأعرب المقرر الخاص، فضلا عن ذلك، عن ارتياحه لإنشاء الأمين العام للأمم المتحدة للجنة تحقيق دولية أنيط بها الكشف عن المذابح التي جرت في غينيا، والتي نجمت عن سلسلة طويلة من عمليات قتل لم يجر فيها تحقيق أو عقاب طوال سنوات. ولم يُبتّ في طلب الزيارة الموجه إلى غينيا. وفيما يتعلق بعمليات الاغتيال الانتقائي، رد المقرر الخاص على ملاحظات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن تقاريره توضح أن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يريان دوما أن عمليات الإعدام غير القانونية في فترة النزاع المسلح هي مسائل يجب إحالتها إليهما للنظر فيها. وتكفي الإشارة إلى تقرير غولدستون الذي يتصل بقدر واسع للغاية بالقانون الدولي الإنساني، أو الحالة في سري لانكا وفي غيرها. ومع تسليمه بموقف الولايات المتحدة، فإنه لم يتسنّ إجراء تحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشر نتائجها، لأن ذلك يتصل بقانون النزاعات المسلحة ولأنه لا أحد يهتم بذلك. إن استخدام طائرات بدون طيار يزداد جاذبية وانتشارا، وعدد ضحاياها يختلف كثيرا حسب التقديرات ، فتقول إحدى الدراسات إن نسبة القتلى بلغت ٩٥ في المائة، وقدرتها دراسات أخرى بـ ٣٠ في المائة، بل أقل.

٦٣ - وليس من المقبول أن يكون جهاز وطني للاستخبارات مثل وكالة المخابرات المركزية يستخدم هذا الأسلوب أكثر من غيره قادرا على أن يحدد، بطريقة ذاتية صرف، ضد من ومتى وأين يُستخدم هذا الأسلوب، ثم يقول بعد ذلك إن هذا الأمر لا يتعلق بقانون حقوق الإنسان ولا بالقانون الدولي الإنساني. وهذا موقف غير مقبول، وعلى الإدارة الجديدة اتباع نهج بناء بقدر أكبر في هذا الصدد.

٦٤ - وأخيرا، وفيما يتعلق بجدوى تعيين مقرر خاص جديد معني بحقوق المحتجزين، قال المقرر الخاص إنه نظرا لظروف الاحتجاز التي تثير الرثاء باطراد في العديد من البلدان، فإن المتوقع إلى حد كبير أن يسهم تعيينه كثيرا في تحسين هذه الظروف.

٦٥ - **السيد هيتانانغ** (بوتسوانا): أثنى على تقرير المقرر الخاص عن أعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وقال إنه يشعر بخيبة الأمل إزاء المحاولات اليائسة لبعض الوفود لإدراج مفاهيم ملتبسة، أو خلق سبب للخلاف حيث لا خلاف هناك، بدعوى دعم الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. إن بوتسوانا موقنة أن المكلفين بولايات سيعرفون كيف يحافظون على استقلاليتهم في إطار إنجاز المهام المسندة إليهم.

٦٦ - **السيدة أهوجا** (الهند): قالت إن تقرير المقرر الخاص يشير فيما يبدو إلى أن مسألة أعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين هي ظاهرة موجودة في بلدان عديدة. إن لدى معظم البلدان آليات قانونية فعالة لمكافحة هذه الأعمال. فالقانون الجنائي الهندي يحظر تجمّع الأفراد الذين يحاولون إثارة الشغب أو ارتكاب أي جريمة أخرى. ولدى الهند أيضا نظام قانوني يسمح بردع مرتكبي هذه الأفعال. وعلى هذا الأساس لا تنجم المشكلة عن نقص في القانون، بل عن عدم تنفيذه. والمؤسف أن تقرير المقرر الخاص لا يتضمن توصيات عديدة بشأن هذه الجوانب.

٦٧ - **السيدة هورسنغتون** (أستراليا): أثنت على المقرر الخاص، وأعربت عن موافقتها على ضرورة مكافحة جميع الدول لأعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين، وأشادت بالجهود المبذولة للكشف عن حالات العنف غير القانوني في كينيا وكولومبيا. وقالت إنها تود أن تعرف هل يمكن أن يساعد إنشاء محكمة وطنية خاصة في القضاء على ظاهرة العنف غير القانوني في كينيا.

٦٨ - وردا على هذه الأسئلة والملاحظات، قال المقرر الخاص إنه تحدث باقتضاب عن الحالة في كولومبيا، أولا لأن تقريره النهائي لم يصدر بعد، وثانيا لأنه حظي بتعاون واسع للغاية من جانب حكومة كولومبيا. فقد التقى لمدة ساعتين ونصف الساعة برئيس الجمهورية، وأجرى تبادلا مثمرا للآراء مع الرئيس الذي أكد له بحزم أنه يأخذ توصياته بمنتهى الجدية. وسيكون التقرير المرتقب موجها لجهود كولومبيا. وهذا التعاون نموذج يدل على الدور الذي يمكن لمقرر خاص أن يؤديه عندما تكون الحكومة مدفوعة بمثل هذه الروح.

٦٩ - وردّ المقرر الخاص على سؤال أستراليا بشأن الدور الذي يمكن لمحكمة وطنية أن تقوم به في كينيا، فقال إن كينيا تميزت بالفعل بشكل مثالي بلجنة التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات، التي يرأسها القاضي فيليب واكي، والتي انتهت بإصدار التقرير الذي يحمل الاسم ذاته. والمشكلة المتعلقة بهذا التقرير هي أن التوصيات المحددة الواردة فيه والتي كان يتعين تطبيقها على الصعيد الوطني لا تزال غير منفذة. والمطروح إنشاء محكمة مختلطة ذات بُعد دولي ما. وعلى حكومة كينيا البت في ذلك، بشرط أن يتم كل ذلك بالطبع من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٠ - وقال المقرر الخاص إن ممثلة الهند محقة للأسف. فالواقع أن هذا التقرير مقتضب بعض الشيء، لأنه يستهدف بوجه خاص بيان التجاهل الملحوظ لأعمال القتل المنسوبة إلى جماعات اقتصاص المدنيين من المجرمين في بلدان عديدة. وهذه مشكلة حقيقية يختلف حلها باختلاف السياق. فاللامبالاة في بعض البلدان تعزى إلى السياسة، إذ ترضى الحكومات بقتل الأشخاص، مما يساعدها على الاقتصاد في الوقت والذخيرة معا، ويعوض النقص في أعداد الشرطة. وهناك حكومات أخرى لديها نظم قضائية متطورة للغاية، ولكنها تعجز عن تطبيق النصوص في بعض الحالات.

٧١ - إن ملاحظات وفد بوتسوانا جديرة بالثناء. فاستقلالية المقررين الخاصين تضفي الكثير من المصداقية على نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهناك حكومات لا ترحب بزيارة المقررين الخاصين، ولكن لا بد من الثناء على حكومة كينيا التي وافقت، رغم من يوجهون إليها انتقادات لاذعة اليوم، على زيارة المقرر الخاص وتعاونت معه، مما سمح بإجراء حوار بناء مع رئيس الوزراء والعديد من الشخصيات الأخرى، ومنهم وزراء في الحكومة. إن المقرر الخاص يؤيد ملاحظات وفد بوتسوانا بالتشديد على أهمية النظام وعلى مصلحة البلدان في التحلي بروح التعاون.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.